قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٩

فى شأن أوامر التكاليف لخريجى المدارس الصناعية الثانوية "قسم اللاسلكى"

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — على كل شخص من رعايا الجمهورية العربية المتحدة بالإقليم المصرى من خريجى المدارس الصناعية الثانوية قسم اللاسلكى دفعة سنة ١٩٥٨ — ١٩٥٩ والثلاث السنوات التالية ، أن يقدم خلال أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان النهائى إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية ، إقرارا باسمه وعنوانه .

وعلى سكرتيرى هذه المدارس أن يقدموا للجنة المذكورة خلال الميعاد المتقدم بيانا بأسماء خريجى "قسم اللاسلكى" وعناوينهم وتقديرهم العام فى النجاح .

مادة ٢ — تكون لجنة من وكلاء وزارات المواصلات والصناعة والداخلية والحربية ومدير إذاعة الجمهورية العربية المتحدة بالإقليم الجنوبى لترشيح من واقع البيانات والإقرارات المقدمة أسماء الخريجين الذين تدعو الحاجة إلى إلحاقهم بوظائف الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ، على أن تكون أولوية الترشيح لشغل الوظائف الشاغرة بإدارة اللاسلكى بوزارة الداخلية .

مادة ٣ — يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف إلى الخريجين الذين رشحتهم اللجنة المشار إليها للعمل فى الوظائف التى عينتها ، ويكون هذا الأمر نافذا لمدة ثلاث سنوات .

مادة ٤ — لكل من صدر الأمر بتكليفه أن يعارض فيه خلال أسبوع من تاريخ إعلانه وذلك بطلب يقدم إلى الوزير الآمر ، الذى يفصل فيه بصفة نهائية . ولا يترتب على المعارضة فى أمر التكليف وقف تنفيذه .

مادة ٥ — يحظر على خريجى قسم اللاسلكى بالوزارات والمصالح والهيئات العامة الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم مالم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، وذلك فيما عدا الاستقالة سواء أكانت صريحة أو ضمنية فإنها تعتبر كأن لم تكن .

مادة ٦ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل الفقرة الثانية من (ثالثا) من المادة الأولى من من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالنص الآتى :

"وتستثنى من ذلك السندات والأذونات التى أعفيت أو تعفى فى المستقبل من الضريبة بنص القانون. وكذلك تستثنى السلفيات المتصلة بباشرة المهنة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون" .

مادة ٢ — تلغى الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له ؛

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٩

بإعفاء الحفلات التى تقيمها اللجنة العليا لأسبوع الجزائر من الضرائب على الملاهى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الخاص بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من الضريبة المفروضة بمقتضى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه والقوانين المعدلة له جميع الحفلات التى تقيمها اللجنة العليا لأسبوع الجزائر لصالح أسبوع الجزائر ، كما تعفى من الرسوم الإضافية المفروضة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ والقوانين المعدلة له ؛

مادة ٢ — يعمل بهذا القانون فى الإقليم المصرى اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٥٨ ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩

بإعادة تنظيم الخطوط الجوية السورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٥ المؤرخ ١٩٥٢/٧/٦ الصادر فى الإقليم السورى بإحداث مصلحة الخطوط الجوية السورية لدى وزارة الدفاع الوطنى المعدل بالمرسوم التشريعى رقم ١٠٨ المؤرخ ١٩٥٣/١٠/٥ ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٣١ المؤرخ ١٩٢٣/١٠/١٦ المتضمن المحاسبة العامة وتعديلاته ؛

وعلى قانون ديوان المحاسبات الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٢٠٧ المؤرخ ١٩٥٢/٤/١٩ وتعديلاته ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعتبر "الخطوط الجوية السورية" مؤسسة عامة تلحق بوزارة الحربية وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة .

وتتولى هذه المؤسسة إدارة مرافق النقل الجوى بالإقليم السورى

ويجوز لها — فى سبيل ذلك — أن تشترك مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٢ — يكون للمؤسسة مجلس إدارة يصرف أمورها طبقا لأحكام هذا القانون دون تقيد بالنظم الإدارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ويختص بالنظر فى المسائل الآتية :

(١) رسم السياسة العامة للمؤسسة .

(٢) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية قبل عرضها على الجهات المختصة .

(٣) النقل من بند إلى بند واقتراح النقل من باب إلى باب من أبواب الميزانية .

(٤) اقتراح عقد القروض لصالح المؤسسة .

(٥) الموافقة على الحساب الختامى قبل عرضه على الجهات المختصة.